آيات الأحكام

من

تفسير العلامة السعدي

رحمه الله (١٣٠٧ - ١٣٧٦هـ)

شَرح وتَعلِيق

فضيلة الشَّيخ الدكتور / علي بن يحيى الحدادي

حفظه الله تعالى

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

آيات الأحكام الخاصة بالحج والعمرة من تفسير السعدي

الحمدُ لله، وسلامٌ على عباده الذين اصطفَى.

وبعدُ، يا طلَّاب العِلم – سدَّدكم الله ورزقكم الفقه في دينه –:

فدُونكم مقرَّر هذه الدَّورة العلمية لهذا العام (١٤٣٦هـ) من آيات الأحكام من تفسير العلَّامة الجهبذ عبد الرحمن بن ناصر السَّعدي – رحمه الله تعالى –، وهو يتعلَّق بالآيات الواردة في باب الحجِّ والعمرة.

أولا – الآيات من «سورة البقرة».

١ – قوله ﷻ: ﴿ وَإِذۡ جَعَلۡنَا ٱلۡبَيۡتَ مَثَابَةٗ لِّلنَّاسِ وَأَمۡنٗا وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلّٗىۖ وَعَهِدۡنَآ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيۡتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلۡعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ١٢٥ ﴾ [البقرة: ١٢٥].

قال العلَّامة السَّعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «تفسيره»:

﴿ وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلّٗىۖ ﴾ : يحتمل أن يكون المراد بذلك المقام المعروف الذي قد جعل الآن مقابل باب الكعبة، وأن المراد بهذا ركعتا الطواف، يستحب أن تكونا خلف مقام إبراهيم، وعليه جمهور المفسرين، ويحتمل أن يكون المقام مفردًا مضافًا، فيعم جميع مقامات إبراهيم في الحج؛ وهي المشاعر كلها، من الطواف، والسَّعي، والوقوف بعرفة، ومزدلفة ورمي الجمار والنحر، وغير ذلك من أفعال الحج، فيكون معنى قوله: ﴿ مُصَلّٗىۖ ﴾ ؛ أي: معبدًا؛ أي: اقتدوا به في شعائر الحج، ولعلَّ هذا المعنى أولى لدخول المعنى الأول فيه، واحتمال اللفظ له.

﴿ وَعَهِدۡنَآ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ ﴾ ؛ أي: أوحينا إليهما، وأمرناهما بتطهير بيت الله من الشرك، والكفر والمعاصي، ومن الرجس والنجاسات، والأقذار، ليكون ﴿ لِلطَّآئِفِينَ ﴾ فيه ﴿ وَٱلۡعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ١٢٥ ﴾ ؛ أي: المصلِّين.

قدَّم الطواف لِاختصاصه بالمسجد الحرام، ثم الاعتكاف لأنَّ من شرطه المسجد مطلقا. ثم الصلاة مع أنها أفضل لهذا المعنى.

وأضاف الباري البيت إليه لفوائد:

منها: أنَّ ذلك يقتضي شدَّة اهتمام إبراهيم وإسماعيل بتطهيره؛ لكونه بيت الله؛ فيبذلان جهدهما، ويستغرقان وسعهما في ذلك.

ومنها: أنَّ الإضافة تقتضي التشريف والإكرام، ففي ضمنها أمر عباده بتعظيمه وتكريمه.

ومنها: أنَّ هذه الإضافة هي السبب الجالب للقلوب إليه.

٢- قوله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾﴾ [البقرة: ١٥٨].

قال العلَّامة السَّعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «تفسيره»:

يخبر تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ﴾ ؛ وهما معروفان ﴿مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ﴾ ؛ أي: أعلام دينه الظاهرة التي تعبد الله بها عباده، وإذا كانا من شعائر الله فقد أمر الله بتعظيم شعائره فقال: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾﴾ [الحج: ٣٢] ؛ فدلَّ مجموع النَّصين أنهما من شعائر الله، وأن تعظيم شعائره من تقوى القلوب، والتقوى واجبةٌ على كلِّ مكلَّف، وذلك يدلُّ على أنَّ السعي بهما فرضٌ لازم للحج والعمرة، كما عليه الجمهور، ودلَّت عليه الأحاديث النبوية، وفعله النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقال: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ».

﴿فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ﴾ : هذا دفعٌ لوَهم مَن توَّهم وتحرَّج مِن المسلمين عن الطواف بينهما؛ لكونهما في الجاهلية تُعبد عندهما الأصنام، فنفَى تعالى الجُناح لدفع هذا الوَهم، لا لأنَّه غير لازمٍ، ودلَّ تقييد نفي الجُناح فيمَن تطوَّف بهما في الحجِّ والعمرة أنه لا يُتطوع بالسَّعي مُفرَدًا إلَّا مع انضمامه لحجٍّ أو عمرة، بخلاف الطواف بالبيت فإنَّه يُشرع مع العمرة والحج، وهو عبادةٌ مُفرَدة.

فأمَّا السَّعي والوقوف بعرفة ومزدلفة ورمي الجمار فإنَّها تتبعُ النُّسك، فلو فُعلت غير تابعةٍ للنُّسك كانت

بدعة؛ لأنَّ البدعة نوعان: نوعٌ يتعبد لله بعبادة لم يشرعها أصلًا، ونوع يتعبد له بعبادةٍ قد شرعها على صفةٍ مخصوصة فتُفعل على غير تلك الصفة، وهذا منه.

وقوله ﴿وَمَن تَطَوَّعَ﴾؛ أي: فَعل طاعة مخلصًا بها لله تعالى ﴿خَيْرًا﴾ من حجٍّ وعمرة، وطواف، وصلاة، وصوم وغير ذلك، فهو خير له؛ فدلَّ هذا على أنَّه كلَّما ازداد العبد من طاعة الله ازداد خيره وكماله ودرجته عند الله؛ لزيادة إيمانه، ودلَّ تقييد التطوُّع بالخير أنَّ مَن تطوَّع بالبدع التي لم يشرعها الله ولا رسوله أنَّه لا يحصُل له إلَّا العناء وليس بخير له؛ بل قد يكون شرًّا له إن كان متعمِّدًا عالِمًا بعدم مشروعية العمل.اهـ

٣- قوله ﷻ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ۗ وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٨٩﴾﴾ [البقرة: ١٨٩].

قال العلَّامة السَّعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «تفسيره»:

فقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ﴾ - جمع هلال - ما فائدتها وحكمتها؟ أو عن ذاتها؟ ﴿قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ﴾؛ أي: جعلها الله تعالى بلطفه ورحمته على هذا التدبير، يبدو الهلال ضعيفًا في أول الشهر، ثم يتزايد إلى نصفه، ثم يشرع في النقص إلى كماله، وهكذا؛ ليعرف الناس بذلك مواقيت عباداتهم؛ من الصيام، وأوقات الزكاة، والكفَّارات، وأوقات الحج، ولما كان الحج يقع في أشهرٍ معلومات، ويستغرق أوقاتًا كثيرة؛ قال: ﴿وَٱلْحَجِّ﴾، وكذلك تُعرف بذلك أوقات الديون المؤجَّلات، ومدة الإجارات، ومدة العدد والحمل، وغير ذلك مما هو من حاجات الخَلْق، فجعله تعالى حسابًا يعرفه كلُّ أحدٍ من صغير وكبير، وعالم وجاهل، فلو كان الحساب بالسَّنة الشمسية لم يعرفه إلَّا النادر من الناس.اهـ

٤- قوله ﷻ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿١٩٦﴾﴾ [البقرة: ١٩٦].

قال العلَّامة السَّعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «تفسيره»:

يُستدل بقوله: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ ﴾ على أمور:

أحدها: وجوب الحج والعمرة وفرضيتهما.

الثاني: وجوب إتمامهما بأركانهما وواجباتهما التي قد دلَّ عليها فِعل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ ، وقوله: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ».

الثالث: أنَّ فيه حُجة لمن قال بوجوب العمرة.

الرابع: أنَّ الحج والعمرة يجب إتمامهما بالشروع فيهما، ولو كانا نقلا.

الخامس: الأمر بإتقانهما وإحسانهما، وهذا قدرٌ زائد على فِعل ما يلزم لهما.

السادس: وفيه الأمر بإخلاصهما ﴿ لِلَّهِۚ ﴾ تعالى.

السابع: أنه لا يخرج المحرم بهما بشيءٍ من الأشياء حتى يكملهما، إلَّا بما استثناه الله وهو الحَصْر؛ فلهذا قال: ﴿ فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ ﴾ ؛ أي: مُنعتم من الوصول إلى البيت لتكميلهما بمرض، أو ضلالة، أو عدو، ونحو ذلك من أنواع الحصر، الذي هو المنع، ﴿ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ ﴾ ؛ أي: فاذبحوا ما استيسر من الهدي؛ وهو سبع بدنة، أو سبع بقرة، أو شاة، يذبحها المحصَر، ويحلق، ويحل من إحرامه بسبب الحصر، كما فعل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ وأصحابه لما صدهم المشركون عام الحديبية. فإن لم يجد الهدي، فليصم بدله، عشرة أيام كما في المتمتع ثم يحل.

ثمَّ قال تعالى: ﴿ وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ ﴾ وهذا من محظورات الإحرام، إزالة الشعر بحلقٍ أو غيره؛ لأن المعنى واحد من الرأس أو من البدن، لأن المقصود من ذلك حصول الشَّعث والمنع من الترفُّه بإزالته، وهو موجودٌ في بقية الشعر. وقاس كثيرٌ من العلماء على إزالة الشعر تقليم الأظفار بجامع الترفُّه. ويستمرُّ المنع مما ذُكر حتى يبلغ الهدي محله، وهو يوم النحر. والأفضل أن يكون الحلق بعد النحر، كما تدلُّ عليه الآية.

ويُستدل بهذه الآية على أنَّ المتمتع إذا ساق الهدي لم يتحلَّل من عمرته قبل يوم النحر، فإذا طاف وسعَى للعمرة أحرم بالحج، ولم يكن له إحلال بسبب سَوق الهدي، وإنما منع - تبارك وتعالى - من ذلك لما فيه من الذل والخضوع لله، والانكسار له، والتواضع الذي هو عين مصلحة العبد، وليس عليه في ذلك من ضرر. فإذا حصل الضَّرر بأن كان به أذىً من مرض ينتفع بحلق رأسه له، أو قروح، أو قمل ونحو ذلك؛ فإنه يحل له أن يحلق رأسه، ولكن يكون عليه فدية، من صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، أو نُسك ما يجزى في أضحية، فهو مخيَّر، والنُّسك أفضل، فالصدقة، فالصيام. ومثل هذا كل ما كان في معنى ذلك؛ من تقليم الأظفار، أو تغطية الرأس، أو لبس المخِيط، أو الطِّيب، فإنَّه يجوز عند الضرورة مع وجوب الفدية المذكورة؛ لأنَّ القصد من الجميع إزالة ما به يترفَّه.

ثمَّ قال تعالى: ﴿ فَإِذَآ أَمِنتُمْ ﴾ ؛ أي: بأن قدرتم على البيت من غير مانع عدو وغيره، ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ ﴾ : بأن توصل بها إليه، وانتفع بتمتعه بعد الفراغ منها، ﴿ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ ﴾ ؛ أي: فعليه ما تيسر من الهدي، وهو ما يجزى في أضحية، وهذا دم نُسك مقابلة لحصول النُّسكين له في سفرةٍ واحدة، ولإنعام الله عليه بحصول الانتفاع بالمتعة بعد فراغ العمرة وقبل الشروع في الحج، ومثلها القران لحصول النُّسكين له، ويدلَّ مفهوم الآية على أن المفرِد للحج ليس عليه هدي، ودلت الآية على جواز بل فضيلة المتعة، وعلى جواز فعلها في أشهر الحج. ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ ﴾ ؛ أي: الهدي أو ثمنه ﴿ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ ﴾ : أول جوازها من حين الإحرام بالعمرة، وآخرها ثلاثة أيام بعد النحر، أيام رمي الجمار والمبيت بمنَى، ولكن الأفضل منها أن يصوم السابع والثامن والتاسع. ﴿ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ ﴾ ؛ أي: فرغتم من أعمال الحج، فيجوز فعلها في مكة، وفي الطريق، وعند وصوله إلى أهله، ﴿ ذَٰلِكَ ﴾ المذكور من وجوب الهدي على المتمتع ﴿ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ ﴾ ؛ بأن كان بعيدًا عنه مسافة قصر فأكثر، أو بعيدًا عنه عُرفًا، فهذا الذي يجب عليه الهدي لحصول النُّسكين له في سفرٍ واحد، وأما مَن كان أهله من حاضري المسجد الحرام، فليس عليه هدي لعدم الموجِب لذلك.اهـ

٥- قوله ﷻ: ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٧﴾ ﴾ [البقرة: ١٩٧].

قال العلَّامة السَّعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «تفسيره»:

يخبر تعالى أنَّ ﴿ٱلْحَجُّ﴾ واقعٌ في ﴿أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ عند المخاطبين، مشهوراتٌ بحيث لا تحتاج إلى تخصيص، كما احتاج الصيام إلى تعيين شهره، وكما بيَّن تعالى أوقات الصلوات الخمس، وأمَّا الحج فقد كان من ملَّة إبراهيم التي لم تزل مستمرَّة في ذرِّيته معروفة بينهم.

والمراد بالأشهر المعلومات عند الجمهور: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة، فهي التي يقع فيها الإحرام بالحج غالبا. ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾؛ أي: أحرم به؛ لأنَّ الشروع فيه يصيره فرضًا ولو كان نفلا.

واستدل بهذه الآية الشافعيُّ ومَن تابعه على أنَّه لا يجوز الإحرام بالحجِّ قبل أشهره.

قلتُ: لو قيل إنَّ فيها دلالةٌ لقول الجمهور بصحَّة الإحرام بالحجِّ قبل أشهره لكان قريبا؛ فإنَّ قوله: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾ دليلٌ على أنَّ الفرض قد يقع في الأشهر المذكورة وقد لا يقع فيها، وإلَّا لم يقيده.

وقوله: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾؛ أي: يجب أن تعظِّموا الإحرام بالحجِّ وخصوصًا الواقع في أشهره، وتصونوه عن كلِّ ما يفسده أو ينقصه من **الرفث، وهو:** الجماع ومقدماته الفعلية والقولية، خصوصًا عند النساء بحضرتهن. **والفسوق، وهو:** جميع المعاصي، ومنها محظورات الإحرام. **والجدال، وهو:** المماراة والمنازعة والمخاصة؛ لكونها تثير الشر، وتوقع العداوة. **والمقصود من الحج:** الذل والانكسار لله، والتقرب إليه بما أمكن من القُرُبات، والتنزُّه عن مقارفة السيئات؛ فإنه بذلك يكون مبرورًا، والمبرور ليس له جزاء إلَّا الجنَّة، وهذه الأشياء، وإن كانت ممنوعة في كلِّ مكانٍ وزمان، فإنَّه يتغلَّظ المنع عنها في الحج.

واعلَم أنَّه لا يتمُّ التقرُّب إلى الله بترك المعاصي حتى يفعل الأوامر، ولهذا قال تعالى: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ﴾؛ أتى بـ ﴿مِنْ﴾ للتنصيص على العموم؛ فكلُّ خيرٍ وقُربة وعبادة داخل في ذلك. أي: فإن الله به عليم، وهذا يتضَّمن غاية الحثِّ على أفعال الخير، خصوصًا في تلك البقاع الشريفة والحرمات المنيفة، فإنه ينبغي تدارك ما أمكن تداركه فيها من صلاةٍ، وصيام، وصدقة، وطواف، وإحسان قولي وفعلي.

ثم أمر تعالى بالتزوُّد لهذا السفر المبارك؛ فإنَّ التزود فيه الاستغناء عن المخلوقين، والكفِّ عن أموالهم، سؤالًا واستشرافًا، وفي الإكثار منه نفع وإعانة للمسافرين، وزيادة قُربة لربِّ العالمين، وهذا الزاد الذي

المراد منه، إقامة البُنية بُلغةٌ ومتاع.

وأمَّا الزَّاد الحقيقي المستمرُّ نفعُه لصاحبه في دنياه وأُخراه فهو زاد التقوَى؛ الذي هو زادٌ إلى دار القرار، وهو الموصل لأكمل لذة، وأجل نعيم دائمًا أبدًا. ومَن ترك هذا الزاد فهو المنقطع به؛ الذي هو عُرضة لكلِّ شرٍّ، وممنوع من الوصول إلى دار المتقين، فهذا مدحٌ للتقوى، ثم أمر بها أولي الألباب فقال:﴿وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ ﴿١٩٧﴾﴾ ؛ أي: يا أهل العقول الرزينة! اتقوا ربكم، الذي تقواه أعظم ما تأمر به العقول، وتركها دليل على الجهل وفساد الرأي.اهـ

٦- **قوله** ﷻ: ﴿لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَبۡتَغُواْ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّكُمۡۚ فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ وَٱذۡكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمۡ وَإِن كُنتُم مِّن قَبۡلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴿١٩٨﴾ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنۡ حَيۡثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسۡتَغۡفِرُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿١٩٩﴾ فَإِذَا قَضَيۡتُم مَّنَاسِكَكُمۡ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَذِكۡرِكُمۡ ءَابَآءَكُمۡ أَوۡ أَشَدَّ ذِكۡرٗا﴾ [البقرة: ١٩٨ – ٢٠٠].

قال العلَّامة السَّعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «تفسيره»:

لما أمر تعالى بالتقوى أخبر تعالى أن ابتغاء فضل الله بالتكسُّب في مواسم الحج وغيره ليس فيه حرج إذا لم يشغل عما يجب إذا كان المقصود هو الحج، وكان الكسب حلالًا منسوبًا إلى فضل الله؛ لا منسوبًا إلى حذق العبد، والوقوف مع السبب ونسيان المسبب، فإنَّ هذا هو الحرج بعينه.

وفي قوله:﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾ دلالة على أمور:

أحدها: الوقوف بعرفة، وأنه كان معروفًا أنه ركن من أركان الحج، فالإفاضة من عرفات لا تكون إلَّا بعد الوقوف.

الثاني: الأمر بذكر الله عند المشعر الحرام؛ وهو المزدلفة، وذلك أيضًا معروف، يكون ليلة النحر بائتًا بها، وبعد صلاة الفجر يقف في المزدلفة داعيًا حتى يسفِر جدًّا، ويدخل في ذكر الله عنده إيقاع الفرائض والنوافل فيه.

الثالث: أنَّ الوقوف بمزدلفة متأخر عن الوقوف بعرفة كما تدل عليه الفاء والترتيب.

الرابع والخامس: أنَّ عرفات ومزدلفة كلاهما من مشاعر الحجِّ المقصود فعلها وإظهارها.

السادس: أنَّ مزدلفة في الحرم، كما قيَّده بـ «الحرام».

السابع: أنَّ عرفة في الحلِّ، كما هو مفهوم التقييد بـ «مزدلفة».

﴿ وَٱذۡكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمۡ وَإِن كُنتُم مِّن قَبۡلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴿١٩٨﴾ ﴾ ؛ أي: اذكروا الله تعالى كما منَّ عليكم بالهداية بعد الضَّلال، وكما علمكم ما لم تكونوا تعلمون، فهذه من أكبر النِّعم التي يجب شكرها ومقابلتها بذكر المُنعم بالقلب واللسان.

﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنۡ حَيۡثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ ﴾ ؛ أي: ثم أفيضوا من مزدلفة من حيث أفاض الناس من لدن إبراهيم عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ إلى الآن، والمقصود من هذه الإفاضة كان معروفا عندهم؛ وهو رمي الجمار، وذبح الهدايا، والطواف، والسعي، والمبيت بمنَى ليالي التشريق، وتكميل باقي المناسك.

ولما كانت هذه الإفاضة يقصد بها ما ذكر والمذكورات آخر المناسك، أمر تعالى عند الفراغ منها باستغفاره والإكثار من ذكره؛ فالاستغفار للخلل الواقع من العبد في أداء عبادته وتقصيره فيها، وذكر الله شكرُ الله على إنعامه عليه بالتوفيق لهذه العبادة العظيمة والمنَّة الجسيمة، وهكذا ينبغي للعبد كلما فرغ من عبادة أن يستغفر الله عن التقصير، ويشكره على التوفيق؛ لا كمن يرى أنَّه قد أكمل العبادة، ومنَّ بها على ربه، وجعلت له محلًّا ومنزلةً رفيعة، فهذا حقيقٌ بالمقت ورد الفعل، كما أنَّ الأول حقيق بالقبول والتوفيق لأعمالٍ أُخر.اهـ

٦- قوله ﷻ: ﴿ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوۡمَيۡنِ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّكُمۡ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ ﴿٢٠٣﴾ ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

قال العلَّامة السَّعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «تفسيره»:

يأمر تعالى بذكره في الأيام المعدودات؛ وهي أيام التشريق الثلاثة بعد العيد؛ لمزيتها وشرفها، وكون بقية المناسك تُفعل بها، ولكون الناس أضيافًا لله فيها، ولهذا حرم صيامها، فللذِّكر فيها مزية ليست لغيرها؛ ولهذا قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ : «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرٍ لِلَّهِ» ، ويدخل في ذِكر الله فيها: ذكره

عند رمي الجمار، وعند الذبح، والذكر المقيد عقب الفرائض، بل قال بعض العلماء: إنَّه يستحبُّ فيها التكبير المطلق كالعشر. وليس ببعيد.

﴿ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ ﴾ ؛ أي: خرج من منَى، ونفر منها قبل غروب شمس اليوم الثاني، ﴿ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ ﴾ : بأن بات بها ليلة الثالث ورمى من الغد ﴿ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ : وهذا تخفيفٌ من الله تعالى على عباده، في إباحة كلا الأمرين، ولكن من المعلوم أنَّه إذا أُبيح كلا الأمرين؛ فالتأخر أفضل؛ لأنه أكثر عبادة. ولما كان نفي الحرج قد يُفهم منه نفي الحرج في ذلك المذكور وفي غيره، والحاصل أنَّ الحرج منفيٌّ عن المتقدم والمتأخر فقط -قيده بقوله: ﴿ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ ﴾ ؛ أي: اتقى الله في جميع أموره، وأحوال الحج، فمن اتقى الله في كل شيء؛ حصل له نفي الحرج في كل شيء، ومن اتقاه في شيء دون شيء؛ كان الجزاء من جنس العمل.اهـ

❁ ❁ ❁

ثانيًا- الآيات من «سورة آل عمران».

قال الله ﷻ: ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٦﴾ فِيهِ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ۗ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾ ﴾ [آل عمران: ٩٦ – ٩٧].

قال العلَّامة السَّعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «تفسيره»:

يخبر تعالى عن شرف هذا البيت الحرام، وأنَّه أول بيت وضعه الله للناس، يتعبدون فيه لربهم فتُغفر أوزارهم، وتقال عثارهم، ويحصل لهم به من الطاعات والقربات ما ينالون به رضى ربهم والفوز بثوابه والنجاة من عقابه، ولهذا قال: ﴿ مُبَارَكًا ﴾ أي: فيه البركة الكثيرة في المنافع الدينية والدنيوية، كما قال تعالى: ﴿ لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ﴾ [الحج: ٢٨].

﴿وَهُدًى لِّلْعَٰلَمِينَ﴾ والهدى نوعان: هدى في المعرفة، وهدى في العمل، فالهدى في العمل ظاهر، وهو ما جعل الله فيه من أنواع التعبُّدات المختصة به، وأمَّا هدى العلم فبما يحصل لهم بسببه من العلم بالحقِّ بسبب الآيات البينات التي ذكر الله تعالى في قوله ﴿فِيهِ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ﴾ أي: أدلة واضحات، وبراهين قاطعات على أنواع من العلوم الإلهية والمطالب العالية؛ كالأدلة على توحيده ورحمته وحكمته وعظمته وجلاله وكمال علمه وسعة جوده، وما مَنَّ به على أوليائه وأنبيائه، فمن الآيات:﴿مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ﴾ يحتمل أن المراد به: المقام المعروف وهو الحَجَر الذي كان يقوم عليه الخليل لبنيان الكعبة لما ارتفع البنيان، وكان مُلصقا في جدار الكعبة، فلما كان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وضعه في مكانه الموجود فيه الآن، والآيةُ فيه قيل: أثر قدمي إبراهيم، قد أثَّرت في الصخرة، وبقي ذلك الأثر إلى أوائل هذه الأمة، وهذا من خوارق العادات، وقيل: إن الآية فيه ما أودعه الله في القلوب من تعظيمه وتكريمه وتشريفه واحترامه.

ويحتمل أنَّ المراد بمقام إبراهيم: أنَّه مفرد مضاف يُراد به مقاماته في مواضع المناسك كلها، فيكون على هذا جميع أجزاء الحج ومفرداته آيات بينات؛ كالطواف والسعي ومواضعها، والوقوف بعرفة ومزدلفة، والرمي، وسائر الشعائر، والآية في ذلك: ما جعله الله في القلوب من تعظيمها واحترامها، وبذل نفائس النفوس والأموال في الوصول إليها، وتحمُّل كل مشقَّة لأجلها، وما في ضمنها من الأسرار البديعة والمعاني الرفيعة، وما في أفعالها من الحكم والمصالح التي يعجز الخلق عن إحصاء بعضها.

ومن الآيات البينات فيها: أنَّ من دخله كان آمنًا شرعًا وقدرًا، فالشرع قد أمر الله رسوله إبراهيم ثم رسوله محمَّد باحترامه وتأمين مَن دخله، وأن لا يهاج، حتى إنّ التحريم في ذلك شمل صيودها وأشجارها ونباتها.

وقد استدلَّ بهذه الآية مَن ذهب من العلماء: أنَّ من جنَى جنايةً خارج الحرم ثم لجأ إليه أنَّه يأمن ولا يقام عليه الحد حتى يخرج منه.

وأمَّا تأمينها قدرًا: فلأن الله تعالى بقضائه وقدره وضع في النفوس – حتى نفوس المشركين به الكافرين بربهم – احترامه، حتى إنَّ الواحد منهم مع شدة حميتهم ونعرتهم وعدم احتمالهم للضَّيم يجد أحدهم قاتل أبيه في الحرم فلا يهيجه، ومِن جَعْلِه حرمًا أنَّ كلُّ مَن أراده بسوء فلا بد أن يعاقبه عقوبة عاجلة، كما فعل

بأصحاب الفيل وغيرهم.اهـ

وقال أيضًا:

فلمَّا احتوَى على هذه الأمور التي هذه مجملاتها وتكثر تفصيلاتها؛ أوجب الله حجَّه على المكلَّفين المستطيعين إليه سبيلًا؛ وهو الذي يقدر على الوصول إليه بأيِّ مركوبٍ يناسبه وزاد يتزوَّده، ولهذا أتى بهذا اللَّفظ الذي يمكنه تطبيقه على جميع المركوبات الحادثة والتي ستحدث، وهذا من آيات القرآن حيث كانت أحكامه صالحة لكلِّ زمان وكل حال ولا يمكن الصلاح التام بدونها.

فمَن أذعَن لذلك وقام به فهو من المهتدين المؤمنين، ومَن كفر فلم يلتزم حج بيته فهو خارجٌ عن الدِّين، ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ .اهـ

وقال في كتابه «فتح الرحيم الملك العلام في علم العقائد والتوحيد والأخلاق والأحكام المستنبطة من القرآن»:

الآيةُ فيها فوائد كثيرة:

منها: أنَّ الحج أحد أركان الإسلام ومبانيه، وأنَّ الله أوجبه على الناس كلِّهم، ثم خصَّ المستطيعين إليه السبيل، وهذا الشَّرط الأعظم لوجوب الحج؛ فمن تمَّت استطاعته في بدنه وماله ولم يمنع من ذلك خوف، وجب عليه المبادرة إلى الحج؛ لأنَّ الأمر المطلق يقتضي الفور، ومن عجز في بدنه وقدر في ماله وهو يرجو زوال هذا العجز صبر إلى زواله، فإن كان لا يرجو زواله أو كان كبيرا لا يقدر الثبوت على المركوب، استناب عنه من يحج عنه، وكذلك من مات بعدما وجب عليه، وجب على أوليائه الاستنابة عنه.

والاستطاعة هي: القُدرة على ثمن الراحلة أو أجرتها أو أجرة المراكب البرية والبحرية ذهابًا ورجوعًا، ولهذا أطلق الله استطاعته السبيل ليشمل ما حدث ويحدث إلى يوم القيامة، وهذا من بلاغة القرآن وبراهين صِدقه.اهـ

ثالثًا- الآيات من «سورة المائدة».

١- **قوله** ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ وَلَا ٱلۡهَدۡيَ وَلَا ٱلۡقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّهِمۡ وَرِضۡوَٰنٗاۚ وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْۚ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ أَن صَدُّوكُمۡ عَنِ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ أَن تَعۡتَدُواْۘ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ٢ ﴾ [المائدة: ٢].

قال العلَّامة السَّعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «تفسيره»:

يقول تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ ﴾ أي: محرَّماته التي أمركم بتعظيمها وعدم فعلها، والنهي يشمل: النهي عن فعلها، والنهي عن اعتقاد حلها؛ فهو يشمل النهي عن فعل القبيح وعن اعتقاده.

ويدخل في ذلك: النهي عن محرمات الإحرام، ومحرمات الحرم.

ويدخل في ذلك: ما نصَّ عليه بقوله: ﴿ وَلَا ٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ ﴾ أي: لا تنتهكوه بالقتال فيه وغيره من أنواع الظلم، كما قال تعالى: ﴿ إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثۡنَا عَشَرَ شَهۡرٗا فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوۡمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ مِنۡهَآ أَرۡبَعَةٌ حُرُمٞۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُۚ فَلَا تَظۡلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمۡۚ ﴾ [التوبة: ٣٦].

والجمهور من العلماء على أنَّ القتال في الأشهر الحرم منسوخ بقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ ﴾ [التوبة: ٥] ، وغير ذلك من العمومات التي فيها الأمر بقتال الكفار مطلقًا، والوعيد في التخلُّف عن قتالهم مطلقًا، وبأنَّ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ قاتل أهل الطائف في ذي القعدة، وهو من الأشهر الحرم.

وقال آخرون: إنَّ النهي عن القتال في الأشهر الحُرم غير منسوخ لهذه الآية وغيرها، مما فيه النهي عن ذلك بخصوصه، وحملوا النصوص المطلقة الواردة على ذلك، وقالوا: المطلق يحمل على المقيد.

وفصل بعضهم فقال: لا يجوز ابتداء القتال في الأشهر الحرم، وأما استدامته وتكميله إذا كان أوله في غيرها فإنه يجوز.

وحملوا قتال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأهل الطائف على ذلك، لأنَّ أول قتالهم في حُنين في شوال، وكل هذا في القتال الذي ليس المقصود منه الدفع.

فأمَّا قتال الدَّفع إذا ابتدأ الكفار المسلمين بالقتال، فإنَّه يجوز للمسلمين القتال دفعًا عن أنفسهم في الشهر الحرام وغيره بإجماع العلماء.

وقوله: ﴿وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَـٰٓئِدَ﴾ ؛ أي: ولا تحلُّوا الهدي الذي يُهدى إلى بيت الله في حجٍّ أو عمرة أو غيرهما من نعم وغيرها، فلا تصدُّوه عن الوصول إلى محله، ولا تأخذوه بسرقة أو غيرها، ولا تقصروا به أو تحملوه ما لا يطيق خوفًا من تلفه قبل وصوله إلى محله، بل عظموه وعظموا من جاء به.

﴿وَلَا ٱلْقَلَـٰٓئِدَ﴾ : هذا نوعٌ خاص من أنواع الهدي، وهو الهدي الذي يفتل له قلائد أو عرى، فيجعل في أعناقه إظهارًا لشعائر الله، وحملًا للناس على الاقتداء، وتعليمًا لهم للسُّنة، وليعرف أنه هدي فيحترم، ولهذا كان تقليد الهدي من السُّنن والشعائر المسنونة.

﴿وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾ ؛ أي: قاصدين له، ﴿يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَٰنًا﴾ أي: من قصد هذا البيت الحرام، وقصده فضل الله بالتجارة والمكاسب المباحة، أو قصده رضوان الله بحجه وعمرته والطواف به والصلاة وغيرها من أنواع العبادات، فلا تتعرضوا له بسوء، ولا تهينوه، بل أكرموه، وعظِّموا الوافدين الزائرين لبيت ربِّكم.

ودخل في هذا الأمر: الأمرُ بتأمين الطرق الموصلة إلى بيت الله وجعل القاصدين له مطمئنين مستريحين، غير خائفين على أنفسهم من القتل فما دونه، ولا على أموالهم من المكس والنهب ونحو ذلك.

وهذه الآية الكريمة مخصوصةٌ بقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا﴾ [التوبة: ٢٨] ، فالمشرك لا يُمَكَّن من الدخول إلى الحرم.

والتخصيصُ في هذه الآية بالنَّهي عن التعرُّض لمن قَصَد البيت ابتغاء فضل الله أو رضوانه يدلُّ على أنَّ مَن قصده ليلحد فيه بالمعاصي، فإنَّ مِن تمام احترام الحرم صدُّ مَن هذه حاله عن الإفساد ببيت الله، كما قال تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢٥﴾﴾ [الحج: ٢٥] .

ولما نهاهم عن الصَّيد في حال الإحرام قال: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾ ؛ أي: إذا حللتم من الإحرام بالحج والعمرة وخرجتم من الحرم حل لكم الاصطياد وزال ذلك التحريم.

والأمرُ بعد التحريم يردُّ الأشياء إلى ما كانت عليه من قبل.اهـ

٢- **قوله** ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَخَافُهُۥ بِٱلْغَيْبِ ۚ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٩٤﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ ۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴿٩٥﴾﴾ [المائدة: ٩٤ – ٩٥].

قال العلَّامة السَّعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «تفسيره»:

هذا من مِنَن الله على عباده أن أخبرهم بما سيفعل قضاءً وقدرًا؛ ليطيعوه ويقدموا على بصيرة، ويهلك من هلك عن بينة، ويحيا من حي عن بينة، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ لا بد أن يختبر الله إيمانكم، ﴿لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ﴾ ؛ أي: بشيءٍ غير كثير، فتكون محنة يسيرة؛ تخفيفًا منه تعالى ولطفًا، وذلك الصَّيد الذي يبتليكم الله به، ﴿تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ ؛ أي: تتمكنون من صيده؛ ليتم بذلك الابتلاء، لا غير مقدور عليه بيدٍ ولا رمح فلا يبقَى للابتلاء فائدة.

ثم ذكر الحكمة في ذلك الابتلاء فقال: ﴿لِيَعْلَمَ ٱللَّهُ﴾ علمًا ظاهرًا للخَلْق يترتَّب عليه الثواب والعقاب، ﴿مَن يَخَافُهُۥ بِٱلْغَيْبِ ۚ﴾ فيكف عمَّا نهى الله عنه، مع قدرته عليه وتمكنه؛ فيثيبه الثواب الجزيل، ممن لا يخافه بالغيب، فلا يرتدع عن معصيةٍ تَعرِض له، فيصطاد ما تمكن منه، ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ﴾ منكم بعد هذا البيان الذي قطع الحجج وأوضح السبيل، ﴿فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٩٤﴾﴾ ؛ أي: مؤلم موجع، لا يقدر على وصفه إلَّا الله؛ لأنه لا عذر لذلك المعتدي، والاعتبار بمن يخافه بالغيب، وعدم حضور الناس عنده، وأما إظهار مخافة الله عند الناس، فقد يكون ذلك لأجل مخافة الناس، فلا يثاب على ذلك.

ثم صرَّح بالنهي عن قتل الصيد في حال الإحرام فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ﴾ ؛ أي: مُحرِمون في الحجِّ والعمرة، والنهي عن قتله يشمل النهي عن مقدمات القتل، وعن المشاركة في القتل،

والدلالة عليه، والإعانة على قتله، حتى إن من تمام ذلك أنه ينهى المحرِم من أكل ما قتل أو صِيد لأجله؛ وهذا كله تعظيم لهذا النسك العظيم؛ أنه يُحرم على المحرِم قتل وصيد ما كان حلالًا له قبل الإحرام.

وقوله: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾؛ أي: قتل صيدًا عمدًا فعليه جزاء ﴿مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾؛ أي: الإبل أو البقر أو الغنم، فينظر ما يشبه شيئًا من ذلك، فيجب عليه مثله، يذبحه ويتصدق به، والاعتبار بالمماثلة، ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾؛ أي: عَدْلان يعرفان الحكم ووجه الشبه، كما فعل الصَّحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ؛ حيث قضوا بالحمامة: شاة، وفي النعامة: بدنة، وفي بقر الوحش – على اختلاف أنواعه –: بقرة، هكذا كلُّ ما يشبه شيئًا من النَّعَم؛ ففيه مثله. فإن لم يشبه شيئا؛ ففيه قيمته كما هو القاعدة في المتلفات، وذلك الهدي لا بد أن يكون ﴿هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾؛ أي: يذبح في الحرَم، ﴿أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ﴾؛ أي: كفارة ذلك الجزاء طعام مساكين؛ أي: يجعل مقابل المِثل من النَّعم طعام يطعم المساكين. قال كثير من العلماء: يقوَّم الجزاء، فيشتري بقيمته طعام، فيطعم كل مسكين مُدَّ بُرٍّ أو نصف صاع من غيره، ﴿أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ﴾ الطعام ﴿صِيَامًا﴾؛ أي: يصوم عن إطعام كل مسكين يوما، ﴿لِّيَذُوقَ﴾ بإيجاب الجزاء المذكور عليه وبال أمره، ﴿وَمَنْ عَادَ﴾ بعد ذلك ﴿فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴿٩٥﴾﴾.

وإنَّما نصَّ الله على المتعمد لقتل الصيد، مع أنَّ الجزاء يلزم المتعمد والمخطئ كما هو القاعدة الشرعية: أن المتلِف للنفوس والأموال المحترمة فإنَّه يضمنها على أي حال كان، إذا كان إتلافه بغير حقٍّ؛ لأنَّ الله رتَّب عليه الجزاء والعقوبة والانتقام، وهذا للمتعمد. وأما المخطئ فليس عليه عقوبة، إنما عليه الجزاء.

هذا جواب الجمهور من هذا القيد الذي ذكره الله.

وطائفةٌ من أهل العلم يرون تخصيص الجزاء بالمتعمد وهو ظاهر الآية.

والفرقُ بين هذا وبين التضمين في الخطأ في النفوس والأموال في هذا الموضع الحق فيه لله، فكما لا إثم لا جزاء لإتلافه نفوس الآدميين وأموالهم.اهـ

٣- قوله ﷻ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٩٦﴾﴾ [المائدة: ٩٦].

قال العلَّامة السَّعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «تفسيره»:

ولما كان الصَّيد يشمل الصيد البري والبحري؛ استثنى تعالى الصيد البحري فقال: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ ﴾ ؛ أي: أُحِلَّ لكم في حال إحرامكم ﴿ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ ﴾ وهو: الحي من حيواناته، ﴿ وَطَعَامُهُۥ ﴾ وهو: الميت منها، فدلَّ ذلك على حِلِّ ميتة البحر، ﴿ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ﴾ ؛ أي: الفائدةُ في إباحته لكم أنه لأجل انتفاعكم، وانتفاع رفقتكم الذين يسيرون معكم.

﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ : ويؤخذ من لفظ الصَّيد أنَّه لا بد أنَّ يكون وحشيًّا؛ لأن الإنسي ليس بصيد، ومأكولًا؛ فإنَّ غير المأكول لا يُصاد ولا يُطلق عليه اسم الصيد.اهـ

٤- قوله ﷻ: ﴿ جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَٰمًا لِّلنَّاسِ وَٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَٱلْهَدْىَ وَٱلْقَلَٰٓئِدَ ۚ ذَٰلِكَ لِتَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَأَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٩٧﴾ ﴾ [المائدة: ٩٧].

قال العلَّامة السَّعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «تفسيره»:

يخبر تعالى أنه جعل ﴿ جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَٰمًا لِّلنَّاسِ ﴾ : يقوم بالقيام بتعظيمه دينهم ودنياهم؛ فبذلك يتم إسلامهم، وبه تحط أوزارهم، وتحصل لهم بقصده العطايا الجزيلة والإحسان الكثير، وبسببه تنفق الأموال، وتقتحم من أجله الأهوال، ويجتمع فيه من كل فج عميق جميع أجناس المسلمين؛ فيتعارفون، ويستعين بعضهم ببعض، ويتشاورون على المصالح العامة، وتنعقد بينهم الروابط في مصالحهم الدينية والدنيوية؛ قال تعالى:﴿ لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ۖ ﴾ [الحج: ٢٨] .

ومن أجل كون البيت قيامًا للناس قال مَن قال مِن العلماء: إن حجَّ بيت الله فرض كفاية في كل سنة؛ فلو ترك الناس حجَّه لَأَثِم كلُّ قادر، بل لو ترك الناس حجَّه؛ لزال ما به قوامهم وقامت القيامة.

وقوله ﴿ وَٱلْهَدْىَ وَٱلْقَلَٰٓئِدَ ﴾ ؛ أي: وكذلك جعل الهدي والقلائد التي هي أشرف أنواع الهدي قيامًا للناس؛ ينتفعون بها، ويثابون عليها.

﴿ ذَٰلِكَ لِتَعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ وَأَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ ﴿٩٧﴾ ﴾ : فمِن عِلمه أَنْ جعل لكم هذا البيت الحرام؛ لِمَا يعلمه من مصالحكم الدينية والدنيوية.اهـ

❁ ❁ ❁

رابعًا- الآيات من «سُورة التوبة».

قال الله ﷻ: ﴿ وَأَذَٰنٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوۡمَ ٱلۡحَجِّ ٱلۡأَكۡبَرِ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِيٓءٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ وَرَسُولُهُۥۚ فَإِن تُبۡتُمۡ فَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ وَإِن تَوَلَّيۡتُمۡ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّكُمۡ غَيۡرُ مُعۡجِزِي ٱللَّهِۗ وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣﴾ ﴾ [التوبة: ٣].

قال العلَّامة السَّعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «تفسيره»:

هذا ما وعد الله به المؤمنين من نصر دينه وإعلاء كلمته، وخذلان أعدائهم من المشركين الذين أخرجوا الرسول ومَنْ معه من مكة من بيت الله الحرام وأجلَوْهم ممَّا لهم التسلُّط عليه من أرض الحجاز؛ نصر الله رسولَه والمؤمنين حتى افتتح مكة وأذلَّ المشركين وصار للمؤمنين الحكمُ والغَلَبَةُ على تلك الدِّيار، فأمر النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مؤذِّنه أن يؤذِّن يوم الحجِّ الأكبر، وهو يوم النَّحر، وقت اجتماع الناس مسلمهم وكافرهم من جميع جزيرة العرب: أن يؤذِّن بأنَّ الله بريءٌ ورسوله من المشركين؛ فليس لهم عنده عهدٌ وميثاقٌ؛ فأينما وُجِدوا قُتِلوا، وقيل لهم: لا تقربوا المسجد الحرام بعد عامكم هذا! وكان ذلك سنة تسع من الهجرة، وحجَّ بالناس أبو بكر الصديق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وأذَّن ببراءة يوم النَّحر ابنُ عمِّ رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ .

ثم رغَّب تعالى المشركين بالتوبة ورهَّبهم من الاستمرار على الشِّرك، فقال: ﴿فَإِن تُبۡتُمۡ فَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ وَإِن تَوَلَّيۡتُمۡ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّكُمۡ غَيۡرُ مُعۡجِزِي ٱللَّهِۗ ﴾ ؛ أي: فائِتِيه، بل أنتم في قبضته، قادرٌ أن يسلِّط عليكم عباده المؤمنين.﴿ وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ ؛ أي: مؤلم مفظع في الدُّنيا بالقتل والأَسْر والجلاء، وفي الآخرة بالنَّار وبئس القرار.اهـ

❁ ❁ ❁

خامسًا- الآيات من «سُورة الحج».

١- **قوله** ﷻ: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِى شَيْـًٔا وَطَهِّرْ بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿٢٦﴾ وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ۖ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾ ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾ [الحج: ٢٦- ٢٩].

قال العلَّامة السَّعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «تفسيره»:

يذكر تعالى عظمة البيت الحرام وجلالته وعظمة بانِيه وهو خليل الرحمن؛ فقال: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ﴾؛ أي: هيَّأناه له، وأنزلنا إياه. وجعل قِسمًا من ذرِّيته من سكانه، وأمره الله ببنيانه؛ فبناه على تقوى الله، وأسَّسه على طاعة الله، وبناه هو وابنه إسماعيل، وأمره أن لا يشرك به شيئًا؛ بأن يخلص لله أعماله، ويبنيه على اسم الله. ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِىَ﴾؛ أي: من الشرك والمعاصي، ومن الأنجاس والأدناس، وأضافَه الرَّحمن إلى نَفْسه؛ لشرفه وفضله، ولتعظم محبته في القلوب، وتنصب إليه الأفئدة من كل جانب، وليكون أعظم لتطهيره وتعظيمه، لكونه بيت الرَّب للطائفين به والعاكفين عنده، المقيمين لعبادة من العبادات من ذكر، وقراءة وتعلم علم وتعليمه، وغير ذلك من أنواع القُرَب. ﴿وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿٢٦﴾﴾؛ أي: المصلِّين، أي: طَهِّرْه لهؤلاء الفضلاء، الذين همَّهم، طاعة مولاهم، وخدمته والتقرُّب إليه عند بيته؛ فهؤلاء لهم الحقُّ ولهم الإكرام، ومن إكرامهم تطهير البيت لأجلهم، ويدخل في تطهيره: تطهيره من الأصوات اللاغية والمرتفعة التي تشوِّش المتعبدِّين بالصلاة والطواف. وقدَّم الطواف على الاعتكاف والصلاة؛ لاختصاصه بهذا البيت، ثم الاعتكاف لاختصاصه بجنس المساجد.

﴿وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ﴾؛ أي: أعلِمهم به، وادعُهم إليه وبلِّغ دانيهم وقاصيهم فرضه وفضيلته؛ فإنك إذا دعوتهم أتوك حجَّاجًا وعمَّارًا، رجالا؛ أي: مشاة على أرجلهم من الشَّوق. ﴿وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾؛ أي:

ناقة ضامر، تقطع المهامه والمفاوز، وتواصل السَّير حتى تأتي إلى أشرف الأماكن، ﴿مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾﴾ أي: من كلِّ بلدٍ بعيد.

وقد فعل الخليل عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ ، ثم من بعده ابنه محمَّد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ فدعَيَا إلى حجِّ هذا البيت، وأبديَا في ذلك وأعادَا، وقد حصل ما وعد الله به؛ أتاه الناس، رجالا وركبانا من مشارق الأرض، ومغاربها.

ثم ذكر فوائد زيارة بيت الله الحرام، مُرغِّبا فيه فقال: ﴿ لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَـٰفِعَ لَهُمْ ﴾ ؛ أي: لينالوا ببيت الله منافع دينية من العبادات الفاضلة، والعبادات التي لا تكون إلا فيه، ومنافع دنيوية؛ من التكسب وحصول الأرباح الدنيوية، وكلُّ هذا أمرٌ مُشاهد، كلٌّ يعرفه. ﴿وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَـٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَـٰمِ ۖ ﴾ وهذا من المنافع الدينية والدنيوية؛ أي: ليذكروا اسم الله عند ذبح الهدايا، شكرًا لله على ما رزقهم منها ويسَّرها لهم، فإذا ذبحتموها ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾﴾ ؛ أي: شديد الفقر.

﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ ﴾ ؛ أي: يقضوا نُسكهم، ويزيلوا الوَسَخ والأذَى الذي لحقهم في حال الإحرام، ﴿ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ ﴾ التي أوجبوها على أنفسهم من الحج والعمرة والهدايا. ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾ ﴾ أي: القديم، أفضل المساجد على الإطلاق، والمعتَق من تسلُّط الجبابرة عليه، وهذا أمرٌ بالطواف خصوصًا بعد الأمر بالمناسك له عمومًا؛ لفضله وشرفه، ولكونه المقصود، وما قبله وسائل إليه. ولعلَّه – والله أعلم أيضًا – لفائدةٍ أخرى، وهو: أنَّ الطواف مشروعٌ كلَّ وقت، وسواء كان تابعًا لنسك، أم مستقلًّا بنَفْسه.اهـ

٢- قوله ﷻ: ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾ لَكُمْ فِيهَا مَنَـٰفِعُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٣٣﴾ ﴾ [الحج: ٣٢ – ٣٣].

قال العلَّامة السَّعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «تفسيره»:

أي: ذلك الذي ذكرناه لكم من تعظيم حرماته وشعائره. والمراد بالشعائر: أعلام الدِّين الظاهرة، ومنها المناسك كلها؛ كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة: ١٥٨] .

ومنها: الهدايا والقربان للبيت. وتقدَّم أنَّ معنى تعظيمها: إجلالها، والقيام بها، وتكميلها على أكمل ما يقدر عليه العبد.

ومنها: الهدايا؛ فتعظيمها باستحسانها واستسمانها، وأن تكون مكمَّلة من كلِّ وجه.

فتعظيم شعائر الله، صادرٌ من تقوى القلوب، فالمعظِّم لها يُبرهن على تقواه وصحَّة إيمانه؛ لأن تعظيمها تابعٌ لتعظيم الله وإجلاله.

﴿ لَكُمْ فِيهَا ﴾ ؛ أي: في الهدايا ﴿مَنَٰفِعُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾ هذا في الهدايا المَسُوقة من البدن ونحوها؛ ينتفع بها أربابها بالركوب والحَلْب ونحو ذلك ممَّا لا يضرها إلى أجل مسمَّى؛ مُقدَّر موقت، وهو ذبحها إذا وصلت ﴿مَحِلُّهَآ ﴾ وهو ﴿ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٣٣﴾ ﴾ ؛ أي: الحرم كله، منى وغيرها. فإذا ذُبحت؛ أكلوا منها، وأهدوا، وأطعموا البائس الفقير.اهـ

٣- قوله ﷻ: ﴿ وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَٰهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٣٦﴾ لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَبَشِّرِ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٣٧﴾ ﴾ [الحج: ٣٦ – ٣٧].

قال العلَّامة السَّعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «تفسيره»:

هذا دليلٌ على أنَّ الشَّعائر عامَّة في جميع أعلام الدِّين الظاهرة، وتقدَّم أنَّ الله أخبر أن مَن عظَّم شعائره فإنَّ ذلك من تقوى القلوب، وهنا أخبر أنَّ من جملة شعائره: البُدن؛ أي: الإبل، والبقر، على أحد القولين، فتعظم وتستسمن، وتستحسن. ﴿لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ﴾ أي: للمُهدي وغيره، من الأكل، والصدقة، والانتفاع، والثواب، والأجر. ﴿ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا ﴾ ؛ أي: عند ذبحها قولوا: بسم الله، واذبحوها ﴿صَوَآفَّ ﴾ ؛ أي: قائمات، بأن تُقام على قوائمها الأربع، ثم تعقل يدها اليسرى، ثم تنحر.

﴿ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا ﴾ ؛ أي: سقطت على الأرض جنوبها، حين تسلخ، ثم يسقط الجزار جنوبها على الأرض، فحينئذ قد استعدت لِأَن يُؤكَل منها؛ ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا ﴾ وهذا خطاب للمُهدي، فيجوز له الأكر من

هديه، ﴿وَأَطْعِمُواْ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾ أي: الفقير الذي لا يسأل تقنعًا وتعففًا، والفقير الذي يسأل، فكلٌّ منهما، له حقٌّ فيهما.

﴿ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَٰهَا لَكُمْ ﴾ ؛ أي: البُدن ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ الله على تسخيرها؛ فإنَّه لولا تسخيره لها، لم يكن لكم بها طاقة، ولكنه ذللها لكم وسخرها رحمةً بكم وإحسانًا إليكم؛ فاحمدوه.

وقوله ﴿ لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا ﴾ ؛ أي: ليس المقصود منها، ذبحها فقط، ولا ينال الله من لحومها ولا دمائها شيء؛ لكونه الغني الحميد، وإنَّما يناله الإخلاص فيها والاحتساب والنية الصالحة، ولهذا قال: ﴿وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ ﴾ : ففي هذا حثٌّ وترغيب على الإخلاص في النَّحر، أن يكون القصد وجه الله وحده؛ لا فخرًا ولا رياءً ولا سُمعة ولا مجرَّد عادة، وهكذا سائر العبادات، إن لم يقترن بها الإخلاص وتقوى الله؛ كانت كالقِشر الذي لا لُب فيه، والجسد الذي لا روح فيه.اهـ